وذلك انهم اشترطوا في صحة التقليد سبعة شروط احدها
ان لا يكون القول المقلد فيه مخالفا لصريح الكتاب والسنة
وتقدم قول القرافي في كل شيء افتى به المجتهد فخرج فتواه
على خلاف الاجماع او القواعد والقياس الجلي او النص
السالم عن المعارض الراجح لا يجوز تقليده ان ينقله الناس
ولا يفتى به في دين الله الخ وقال الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح اذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد
وفتش فلم يجد له معارضا وكان المفتش له اهلية
فانه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث
ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده اهـ
وللنووي في شرح المهذب مثله وفي نهاية النهاية
لابن الشحنة الحنفي اذا صح الحديث وكان على خلاف
المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج
مقلده عن كونه حنفيا فقد صح عن ابي حنيفة انه
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي اهـ وتقدمت بعض
اقواله في ذلك وفي خزانة الروايات للشيخ قدري العالم
الذي يعرف معنى النصوص والآثار وكان من اهل
الدراية يجوز له ان يعمل بها وفي شرح الصراط المستقيم
للشيخ عبد الحق الدهلوي ما نصه اذا وجد تابع المجتهد
حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل به ويترك
مذهبه ام لا فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك
قالوا لان المتبوع والمقتدى به الحقيقي هو النبي صلى الله عليه وسلم

ومن

ومن سواه فهو تابع فبعد ان علم وصح انه قوله صلى
الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه
طريقة المتقدمين والمؤلف يعني مجد الدين
الشيرازي صاحب القاموس اختار هذه الطريقة
لما قاله في ديباجة كتابه ان الاعتماد الكلي الى آخر
ما سبق وفي اعلام الموقعين في الفائدة الثانية
والاربعين من الجزء الاخير منه ما نصه من كان
عنده الصحيحان او احدهما او كتاب من السنن
موثوق بما فيه هل له ان يعمل بما يجده فيه فقالت
طائفة من المتاخرين ليس له ذلك وساق
ما مر قال وقالت طائفة بل له ان يعمل به بل يتعين
عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم
بعضا الى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض
ولا يقول احدهم قط هل عمل بهذا فلان او فلان
ولو رأوا من يقول ذلك لانكروا عليه شر الانكار
وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى
خبرة بحال القوم وسيرهم وطول العهد بالسنة وبعد
الزمان وعتقها ليسوغ ترك الاخذ بها ولو كانت
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل
بها حتى يعمل بها فلان او فلان لكان قول فلان